الفقد انتهى قال وهو قريب مما ذكروه في مسئلة البئر اذ المتصل عمامته الماء انها لا تنقها واما استعماله في المسح فلا يجب
فيما فيه ترتيب كالراس في الوضوء اذ لو وجب لوجب تقديمه على التيمم ويلزم من تقديمه على تتميم الوجه واليدين فوات
الترتيب ويجب فيما لا ترتيب فيه كلابس خف لحدث وتوضأ وفقد الماء لرجليه وكذي جبيرة فقد ما يمسحها به
بعد غسل بقية الاعضاء وبما قررته في عبارته يعلم انه كان ينبغي للمصنف ان يبدل محدثا بمتطهر ليكون اعم
واولى وان يقول اذابه نحو ثلج وملح مائي ان تعين لايهام عبارته ان الملح المائي لم يشمله قوله ونحوه وان قوله ان تعين
راجع للملح المائي فقط وكانه قصد النص عليه بخصوصه للاشارة الى رد قول الصعلوكي ان الماء المنعقد منه الملح غير طهور
لانه جنس اخر غير جنس الماء وهو ضعيف مبني على الضعيف ان طرح الملح المائي يسلب طهوريته لكن هذه الاشارة
تعلم من قوله السابق ولو بجوهره كما مر والى قول الزركشي وقضية كلام الجويني في فروقه انا اذا قلنا بالاصح ان الملح
المائي اذا طرح في المطلق لا يضر انه لو كان معه ملح مائي فاذابه حتى عاد ماء جاز التطهير به ويؤخذ منه انه اذا لم يجد
سواه لزمه اذابته كالجمد وقياس ما يأتي وجوبه الا اذا كان ثمنه يزيد على ثمن ماء الطهارة الذي يجب عليه بذله فيه
انتهى ملخصا ثم قال في موضع اخر وحيث قلنا لا يسلب الملح المائي طهورية ما القي فيه فله استعمال جميعه ولا يجي
فيه الخلاف في المختلط بمائع يبقى قدر المختلط لان هذا من جنس الماء بخلاف المائع وعليه لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته
ومعه ملح مائي اذا وضعه في الماء اذابه او وضعه في الماء وان لزمه ذلك وان يقول على قيمة الماء للفرق الواضح بين القيمة والثمن
ولان المدار انما هو على القيمة لانضباطها دون الثمن لعدم انضباطه ولا يجزي المترشح اي لا يحل ولا يصح التطهر بما يترشح
من بخار الماء المغلي وحذفه ليس بصواب لما يأتي ان بخار البحر ليس من محل الخلاف وكذا بخار البر كما اشار اليه الامام
قال الاذرعي وغيره المطلق لانه هو محل الخلاف خلافا للنووي في الروضة والمجموع والتحقيق والفتاوى وقد في هذا
الاسنوي ومن تبعه على جري عادته في هذا الكتاب من قوله خلافا للشيخين خلافا للنووي وقد رد ذلك عليه
اجمالا في الخطبة وسيرد ذلك عليه ان شاء الله تفصيلا في كل مسئلة بعينها فالمعتمد ما ذكره النووي كالفوراني والروياني
من ان المترشح من بخار الماء المذكور طهور لانه ماء حقيقة وينقص بقدره فهو من اجزائه كبخار البحر المتصاعد الى السحاب
ليصير مطرا على ما قيل ولان صفات الماء باقية فيه وتسميته بخارا او رشحا لا يمنع الاطلاق كالرشح الحاصل من الاناء فانه طهور
ومن ثم صوبه البلقيني واعتمده غيره وردوا بذلك ما في الشرح الصغير عن عامة الاصحاب من منازعة الروياني بانه يسمى
بخارا او رشحا ولا يسمى ماء على الاطلاق واعتمده ايضا الاذرعي فقال والمختار ما قاله الروياني وغلط من خالفه لكنه ليس بوجه
ان لم يكن له فيه سلف فانه ليس من اصحاب الوجوه انتهى وقد علمت ان الفوراني وافقه وكفى به سلفا ومن ثم جعله
الحلبي في عبارة وجها وقال انه الاصح ويؤيده قول سليم لو كب طستا على طبيخ نجس فعرق ونجس العرق والبخار نجس
علم ان الرافعي نوزع في نقله عن عامة الاصحاب ومن ثم قال الزركشي وقول الشرح الصغير ان زعه فيه عامة الاصحاب فيه نظر
فان اكثرهم لم يتعرضوا لذلك بل كلام القاضي يقتضي الاتفاق فيه اذ قال في فتاويه الدود الذي يذوب او يتشق فيسيل منه ماء طهور
لانه ليس بحيوان بل ينعقد من دخان يسطع من الماء فيتنبه الدود فقضيته ان البخار متفق عليه لانه جعله علة للحكم
فائدة يعم النفع بها في كتب الفقه فلذا اطلت الكلام فيها لجهل اكثر المتفقهة بها اعلم ان نصب المصنف خلافا
في هذه العبارة وما يشابهها في كلامه وكلام غيره اما على الحالية بتقدير اقول قبله وتأويل المصدر باسم الفاعل اي اقوله

ذلك

ذلك
المصدرية في حال كوني مخالفا له ويجوز تقدير مضاف قبله اي اقول حال كوني ذا خلاف له واما على المصدرية كما في يجوز
كذا اتفاقا او اجماعا بتقدير اتفقوا او اجمعوا وحينئذ ففعله المقدر هنا اما اختلفوا او اشكل عليه تعديه خلافا للام
كما في قوله هنا خلافا للنووي الا ان يجاب بان القاصر هنا ضمن معنى المتعدي بالنسبة لاسم مصدره كما يأتي ولا يشكل
عليه ايضا ان مصدر اختلف انما هو الاختلاف لا الخلاف الا ان يجاب بان خلافا على هذا التقدير اسم مصدر لا مصدر ووقوع
اسم المصدر موقع المصدر كثير شائع ومن قال الظاهر ان اسم المصدر لا ينوب عن فعل مصدره فقد خالف القياس من غير موجب
نعم هنا مانع من ذلك وهو تخالف اختلف وخلافا في المعنى اذ ليس المراد الاخبار بوقوع الخلاف في الجملة وانما المراد تعيين
من خالف في المسئلة او خولف وهذا لا يدل عليه اختلف لانه مصدر لازم وخالف الذي مصدره الحقيقي خلافا متعد ولهذا
لا يقع بعد اختلف لفلان الا مع التضمين وعلى كل فتقدير اختلفوا هنا لا يناسب وان امكن ان يتمحل لسوغه في الجملة
كما علم مما تقرر واما خالفوا او خالف او خالفت ولا يشكل عليه تعديها بنفسها بدون لام بخلاف خلافا فانه لا يتعدى
لما بعده الا باللام لان هذه تسمى لام التقوية للعامل الذي ليس بفعل كما هنا او فعل تقدم مفعوله كما في لزيد ضربت ويجوز
كون المجرور باللام في موضع الصفة لخلافا فيتعلق بمحذوف اي جاز كذا او امتنع خالفوا او خالفت خلافا كائنا لفلان
ويجوز ان يقدر باللام هنا نظير ما قرروه لها في سقيا لك فانها ثم متعلقة بمحذوف كما يأتي فرارا لا لسقيا التعدية بنفسه فكذا هنا
تتعلق بمحذوف ولا يمنع من القياس المذكور الاضطرار ثم الى تقدير ما ذكرنا لفساد المعنى بدونه لان سقيا نائب في الدعاء مناب
سقاك الله فناب مناب فعل وفاعله ومفعوله فلو لم تقدر له عامل كان المعنى سقاك الله وهذا غير صحيح ويتضح ما
تقرر في نصب خلافا على المصدرية بذكر حاصل القاعدة المشهورة وهو ان المصدر اما غير نائب وهو كل مصدر
عمل فيه فعله او معنى فعله على غير جهة التشبيه كضربت ضربا فهو لا يعمل لانه لم ينب مناب عامل واما نائب مناب حرف مصدري
والفعل وهو بخلافه ثم هو اما في الامر كضربا زيدا او التعظيم كسبحان الله ومعاذ الله او الذم كرغما وهوانا او الدعاء كسقيا
له وتبا وويلا فالاول بمنزلة سقاك الله او سقاك لا سقى الله لان المجرد عن المفعول ليس دعاء قال سيبويه وغيره ولك في سقيا لك
خبر مبتدأ محذوف اي دعائي لك وكذا يقال في تبا ونحوه في ويل وقد التزمت العرب في تبا ونحوه النصب وفي ويح
الرفع ونطقوا في ويل بالامرين والقياس يقتضي استواء الجميع قال بعضهم لكن لا يتعدى ما سمع منهم واجروا مجرى تلك المصادر
المراد بها الدعاء اسماء جوامد كتربا وجندلا مجرى هلاكا ونحوه وصفات كهنيئا ومريئا وليس منه قوله تعالى فكلوه
هنيئا مريئا لانه ليس على معنى الدعاء بل حال من مفعول كلوه او مصدره واما في الخبر نحو اما انت سيرا او الا استقرار
بخواطر يا وانت كذا اي الطرب ومنه اغدة كغدة البعير او التشبيه نحو له صوت صوت حمار ويجوز رفعه بدلا ومثل له علم علم
الفقهاء ففيه الوجهان ان اريد انه يتعلم فان اريد انه عالم تعين الرفع او التوكيد نحو له علي الف عرفا او نيابة عن حال
نحو ارسلها العراك فائدة اخرى في مصادر وقع فيها خلاف بين الائمة لا باس بذكرها لتكررها في كلام المصنف
كالفقهاء كثيرا فيقبح بالفقيه والمتفقه جهلها فمنها فضلا في نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار وقد اشتد بعضهم سماعه
ونفاه بعضهم قال ومع حسنه هو شاذ قياسا واستعمالا اي لما يأتي فيه من التقديرات البعيدة لكن جوابه انه ليس كل مقدر
يتأتى النطق به والحاصل ان معناه انه لا يملك واحدا منهما وان عدم ملكه لما بعدها اولى منه لما قبلها اي لا يملك درهما
فكيف يملك دينارا ولا يستعمل الا في النفي ونصبه عند الفارسي اما على المصدرية اي درهما يفضل فضلا او الحالية من المصدر

Copyright © King Saud University